

67- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم احسان الى يوم الدين. قال باب في المرأة تستحباب والاستحاضة عبد الله بن حمود الحاجب لعله ينتبه - [00:00:00](#)

والاستحاضة غير الحيض. الاستحاضة غير الحيض. الاستحاضة هو خروج الدم. ويكون هذا الدم فساد وليس دم حيض وبالتالي ليس له حكم الحيض وبالتالي لا تمتنع من الصلاة ولا من الصيام - [00:00:20](#)

من ان يأتيها زوجها. نعم. فهذه هي المستحاضة. واما الحيض فهو معروف عليكم السلام فقال باب في المرأة تستحب. احيانا المرأة تستحاض. وما حكم ذلك؟ ما الاحكام مترتبة على ذلك. الاحكام المترتبة على ذلك انها تتوضأ عند كل صلاة. وتحاول ان تستزهر - [00:00:40](#)

بحيث تمنع انتشار الدم في جسدها وثيابها. نعم. ولا يمنحها هذا كما تقدم بل عليها ان تصلي وتصوم وايضا يأتيها زوجها. نعم. وتصلي ولو خرج الدم لانها معذورة لانها معذوبة. وهذه هي صلاة اهل العذار. يعني واحد مع ربح - [00:01:10](#)

مع سلس بول يتوضأ عند كل صلاة ويصلي حتى ولو خرج منه شيء في اثناء الصلاة. نعم لان هذا العذر مستمر معه. هذا الشيء مستمر معه فيكون معذورا. فيكون معذورا في هذه الحالة - [00:01:40](#)

عليكم السلام. قال ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض. نعم. المستحاضة لها احوال ليس على حال واحد. الحال الاولى الا يكون لها تمييز. نعم. يعني من حين بدأ الحيض معها - [00:02:00](#)

هي تستحب لي عليكم السلام ليس هلاها تمييز وحيانا يكون لها تمييز تميز ما بين الدم نعم وحيانا هذا القسم الثالث نعم. وهي المرأة التي كان لها ايام معلومة هذه التي ليس لها تمييز اما ان يكون لها ايام معلومة كانت تحيض فيها. واما ان لا يكون لها ايام معلومة. من حين بدأ بها الحي - [00:02:20](#)

والاجتاحة ماذا؟ معها. فليس لها ايام تعرفها. نعم. كيف؟ اي نعم. نعم عليكم السلام التي لها تمييز تعمل بتمييزها. والتي لها ايام معلومة ليس لها تمييز لكن كانت يعني يأتيها الحيض في بداية كل شهر. فتجلس هذه الايام في بداية كل شهر. نعم. والتي ليس - [00:02:50](#)

تلها تمييز ولا ايام معلومة من قبل فهذه في هذه الحالة يعني تنظر الى ما يقع او ما هو حاصل تنظر الى ايام النساء اللاتي هن قريبات منها امها ولا او اخواتها واهل بيتها. نعم تنظر اليهن فان كان يأتيه يأتي - [00:03:20](#)

ايظ لهن في ايام معلومة فتجلس هذه الايام. هذا طبعا ليس فيه نص هذا ليس فيه نص ولكن ذكر هذا بعض اهل العلم والا تجتهد تجلس ايام معلومة سبعة ايام من كل شهر نعم وما عدا الايام - [00:03:50](#)

تعتبر نفسها طاهر تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. لا لا هذي بارك الله فيك هذي في النفاس المرأة النفساء اذا استمر بها الدم هذه يعني بعض اهل العلم ذكروا قال اقصى شيء ستين يوم نعم لكن حنا الان - [00:04:10](#)

على المستحاضة نعم يعني مسألة استمرار الدم مع المرأة الحائض او مع النفساء هذه مسألة اخرى او وان كانت قريبة من هذه المسألة. فالحيض هل له مدة معلومة بحيث لو تجاوزت المرأة هذه - [00:04:30](#)

المعلومة لا تلتفت الى ما زاد تغتسل وتصلي او يعتبر هذا الدم حيض ما زال مستمر معها لكن بشرط طبعا مستمر معها يعني مستمر معها عشرة ايام اثنعش يوم اسبوعين ليس معنا - [00:04:50](#)

معها شهر وشهرين كان شهر وشهرين تكون ماذا؟ مستحاضة تكون مستحاضة. وكذلك النفساء بعض العلماء يحج اه النفساء باربعين يوم. يعني ان طهوت قبل الاربعين هذا لا كلام. تغتسل وتصلي. لكن لو استمر الدم الى - [00:05:10](#)
بعد الاربعين هذا اللي محل خلاف بين العلماء. فبعض العلماء يرى خلاص اربعين يوم ولا تزيد. وراح يأتينا هذا في حديث وحياتي باذن الله. نعم. قال ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ. هذه لها ايام - [00:05:30](#)
معلومة كانت تحيض فيها نهاية كل شهر مثلا او بداية كل شهر. فتجلس هذه الايام ثم بعد ذلك وتصلي. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبي البصري الاصل وهو ثقة - [00:05:50](#)

كن جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن ما لك ما لك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام. توفي عام تسعة وسبعين ومئة ومئة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ايضا ثقة جليل وعالم نبيل توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن سليمان ابن -

[00:06:10](#)

مسار هلال مولى ميمونة. وهو ثقة فقيه من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة. وسليمان ابن يسار اختلف في وفاته قبل التسعين وبعد المئة على خلاف في وفاته وقد خرج له الجماعة. قال عن ام سلمة - [00:06:30](#)
وهي هند بنت ابي امية المخزومي القرشي المخزومية. وهي اخر على القول الراجح اخر زوجاته الرسول عليه الصلاة والسلام وفاة توفي سنة اثنين وستين تأخرت وفاتها على خلاف في وفاتها ولا قبل اثنين وستين فهي اخ من توفي - [00:06:50](#)
زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت انا عليكم السلام ان امرأة كانت الدماء وهذه المرأة قيل انها فاطمة بنت ابي حبيش نعم وهذا لا يجزم به لان اكثر من امرأة - [00:07:10](#)

كانت بعهد الرسول عليه الصلاة والسلام تستحب. كانت تهذف الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لتنظر عدة الليالي والايام - [00:07:30](#)
التي كانت تحيض تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. اذا هذي كان لها عدة معلومة وايام معلومة. ثم طرى عليها الاستحاضة. طيب التي ليس لها ايام معلومة. تقدم حكمها - [00:07:50](#)
نعم قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة. قدر ذلك من الشهر. قدر هالاياام المعلومة وتعلمون ان الحيض كل شهر مروءة فاذا خلفت ذلك انتهت هالاياام فلتغتسل. هذا الامر ثم لتستشفر بثوب هذا الامر الثاني. هذا اغتسال معلوم الاستسقاء هو ان تضع -

[00:08:10](#)

تلقى على فرجها وحتى لا ينتشر الدم بين فخذيها وباقي ثيابها او في ثيابها. نعم ثم لتصلي هذا الامر الثالث. نعم. هذا الحديث مجاله ثقات. ولكنه ماذا؟ منقطع. فسليمان ابن - [00:08:40](#)

اليسار لم يسمع هذا الخبر من ام سلمة. كما سوف يأتي في الاسناد الذي بعده. قال حدثنا كتيبة بن سعيد الثقافي وهو ثقة ثابت ويزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب وهو ثقة. الحمداني. ابن اسامة يا عم احسن - [00:09:00](#)

قال لا حدثنا الليل وهو ابن سعد الفهم المصري. نعم. وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة. قال عن نافعك قدم عن سليمان ابن يسار تقدم ان رجلا اخبره عن ام سلمة اذا بينهما رجل والرجل لم يسمه سليمان - [00:09:20](#)

ان امرأة كانت تهراق الدم. فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بمعنى اي بمعنى نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعن بتقدم قال - [00:09:40](#)

انس يعني بن عياض الليثي وهو ثقة توفي سنة ميتين. قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة سبت توفي بعد الاربعين ومئة. سنة سبعة واربعين ومئة من الاقوال - [00:10:00](#)

نعم احسنت يعني من اربعة واربعين الى سبعة واربعين. قال عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار. الاول صح عن ام سلمة ليس عن رجل من الانصار نعم ولكن بينهما بين سليمان وبين ام سلمة رجل كما تقدم. ان امرأة - [00:10:20](#)

ان كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث. قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه. قال حدثني يعقوب بن

ابراهيم الدورقي. وهو ثقة سبت. توفي سنة ميتين وخمسين او اثنين وخمسين ومائتين - 00:10:40

اثنين وخمسين ومئتين. قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي الامام. لعل ابو محمد ينتبه ابو محمد العسيري. يعقوبنا ابراهيم توفي اثنين وخمسين ومئتين. قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العم التميمي العنبري مولا هم. نعم - 00:11:00

تقول امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال اخبرنا صخر بن جويرة المدني وهو صدوق. قال عن نافع باسناد الليث يعني مثل سناد الليث الذي رواه عن نافع. قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل - 00:11:20

ولتستغفر وفي نسخة ولتستثمر. نعم. بثوب ثم تصلي. نعم. قال تستدفل بذال معجمة من الظفر اي لتستعمل طيبا. يزيل به هذا الشيء الكبير عنها. وان اوي مهمة بالدال فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اي الرائحة الكريهة. تستثمر نعم وهو - 00:11:40

يعني وضع شيء على الفرج حتى لا ينتشر الدم. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوذي وقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين او ستة وعشرين ومائتين. قال اخبرنا وهيب بن خالد الباهل البصري توفي سنة - 00:12:10

خمس وستين ومئة. قال اخبرنا ايوب وتوفي عام واحد وثلاثين ومئة. وهيب ايوب كلاهما من الثقات الثابتات. قال عن سليمان ابن عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستغفر بثوب - 00:12:30

هذا يؤيد ما تقدم. فالاستغفار ليس ازالة الرائحة وانما بثوب حتى لا ينتشر الدم. وتصلي. قال ابو داود سمى المرأة التي كانت استحيطت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة فاطمة بنت ابي حبي - 00:12:50

نعم. وحديث اه سليمان ابن يسار كما تقدم فيه انقطاع. واما معناه فهو صحيح دلت عليه والله اعلم النصوص. ولعل نقف عند هنا راح ياتينا حديث عائشة باذن الله فيما بعد فنقف عند هنا - 00:13:10

بارك الله فيك يا عقبال محمد. نعم. الحكم كما تقدم منه منقطع. ايه كلهم كلهم طيب سليمان ابن يسار. نعم - 00:13:30